

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨

بتحويل وزير الصناعات المركزية بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى وزير الصناعة المركزي الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من ١ إلى ١٣ والمواد ١٥ ، ٢١ ، ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الصناعة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جادى الأول سنة ١٣٧٨ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الحكومة للسفارة الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر في مصر بشأن رسوم التسجيل والحفظ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - تنازل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الحكومة الإيطالية عن ملكية قطعة الأرض البالغ مسطحها ٤٥٠٠ متر مربع ضمن القطعة رقم ٨٥١ سلسلة قسم عابدين بالقاهرة الواقعة على ناصيتي شارع النيل وشارع ٢٦ يوليو لإقامة معهد ثقافى عليها .

مادة ٢ - تعفى الحكومة الإيطالية من أداء رسوم التسجيل والحفظ المستحقة على تسجيل قطعة الأرض المذكورة ، بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨

بإلحاق بعض الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشارى للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل بالحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

قرر :

مادة ١ - تلتحق الهيئات والمصالح الآتية بوزارة الصناعة المركزية :

مصلحة التنظيم الصناعى .

المجلس الاستشارى للصناعة .

الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

الهيئة العامة لشئون البترول .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جادى الأول سنة ١٣٧٨ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر